وصلاة حاقز بالقاف والزاي بالريح والصلوة بحضرة طعام تتوق نفسه اليه وعند غلبة النوم
وفي كل حال يذهب الخشوع والاصل في ذلك خبر مسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه
الاخبثان اي البول والغايط وصلاة منفرد ولو عن الصف والجماعة قائمة للنهي عنها في خبر
الغائب وفي معنى قيام الجماعة توقع قيامها وكره الصلاة بلا سبب متقدم او مقارن
في غير حرم مكة في اوقات النهي عن الصلاة فيها ولا تنعقد حينئذ عملا بالاصل في النهي عنها
الاتي وهي اي اوقات النهي عنها عند طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح وعند استوا حتى تزول
الا يوم الجمعة ولو لغير حاضرها وعند اصفرار حتى تغرب للنهي عن الصلاة فيها في خبر
مسلم وليس فيه ذكر الرمح وهو تقريب وبعد صلاتي صبح وعصر لمن صلاهما حتى تطلع
الشمس وحتى تغرب للنهي عن الصلاة فيهما في خبر الصحيحين وهذه الاوقات الخمسة
تتعلق الثلاثة الاولى منها بالزمان والاخيران بالفعل مع ان الاول والثالث قد يتعلقان
بالفعل ايضا وبعد جلوس خطيب لخطبة الجمعة هو اولى من قوله وفي حال الخطبة
وانما حرمت الصلوة حينئذ لاعراض الحاضر عن الامام بالكلية ولظاهر قول الزهري خروج
الامام يقطع الصلوة بل نقل الماوردي وغيره الاجماع على ذلك الا ركعتي تحية فلا يحرمان
بل يسنان للامر بهما في خبر الصحيحين

باب احكام الصلوة

من شرايط وفرايض وسنن ومكروهات شروطها وهي ما تتوقف عليها صحة الصلوة وليست منها ستر
العورة بطاهر لقادر عليه وان صلى في خلوة لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد
قال ابن عباس المراد بها الثياب في الصلوة وللاجماع على الامر بالستر فيها والامر بالشي نهي
عن ضده والنهي في الصلوة يقتضي الفساد وغيره اي غير القادر على ذلك يصلي
عاريا باتمام ركوعه وسجوده بلا اعادة لانه عذر عام او نادر اذا وقع دام كالعجز عن
القيام فيقعد وعورة الرجل ما بين سرته وركبته وكذا الامة في الاصح وعورة الحرة ما سوى
الوجه والكفين وتوجه بالصدر للقبلة اي الكعبة لصلاة القادر عليه فلا تصح صلاته
بدونه اجماعا بخلاف العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه للقبلة ومربوط على خشبة فيصلي
بحاله ويعيد والاصل في اشتراط ذلك قبل الاجماع قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام

اي

اي نحوه والتوجه لا يجب في غير الصلوة فيتعين فيها وخبر مسلم اذا قمت الى الصلوة فاسبغ
الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر الا في نفل سفر ولو قصيرا فلا يشترط فيه التوجه بل يصلي الى
صوب مقصده للاتباع في الراكب رواه الشيخان وقيس به الماشي ويشترط في السفر ان لا
يكون معصية وان يقصد به محل معين فيمتنع ذلك على العاصي بسفره والهائم ثم ان
كان المسافر راكبا وامكنه التوجه في جميع صلاته واتمام ركوعه وسجوده لزمه ذلك والا
فالاصح انه ان سهل عليه التوجه وجب في التحرم فقط والا فلا ويكفيه ان يومي بركوعه وسجوده
اخفض وان كان ماشيا لزمه اتمام ركوعه وسجوده والتوجه فيهما وفي احرامه وجلوسه
بين السجدتين ولا يمشي الا في قيامه واعتداله وتشهده وسلامه وخرج بالنفل الفرض
والا في صلاة شدة الخوف ولو فرضا كما سياتي في بابه ولا في اشتباه قبلة فان تحير المجتهد
لغيم او غيره او لم يجد العاجز من يقلده يصلي بحاله لحرمة الوقت ويعيد لانه عذر نادر ووقت
اي معرفة دخوله يقينا او ظنا فمن صلى بدونها لم تصح صلاته وان وقعت في الوقت وطهارة
عن حدث اكبر واصغر فلو صلى بدونها ولو ناسيا لم تصح صلاته الا فاقد الطهورين الما والتراب فيصلي
وجوبا الفرض لحرمة الوقت ويعيد اذا وجد احدهما وانما يعيد بالتراب بمحل يسقط فيه فرضه بالتيمم وطهارة
بدن وملبوس ومكان للصلوة عن نجس فلا تصح الصلوة معه ولو ناسيا او جاهلا كما في نظيره من
طهارة الحدث فان لم يجد ما يغسله به او خاف من استعماله تلفا لنفسه او عضوه او منفعته او نحوه
اي لما صلى بحاله لحرمة الوقت واعاد وجوبا لندرة ذلك وتعبيري بالملبوس اعم من تعبيره بالثوب
لشموله للخف ونحوه ويعفى عن دم نحو براغيث كدم البثرات وان كثر لعموم البلوى نعم ان حمل ما
اصابه من نحو ثوب في كمه او غيره او فرشه وصلى عليه لم يعف عنه ان كثر ونحو من زيادتي وعن
اثر استنجا في حق نفسه وان عرق فتلوث به غير محله لعسر الاحتراز عنه بخلاف حمل غيره له في صلاة
او نحوها وهذا ما صححه في الروضة كاصلها والمجموع وقال فيه في باب الاستنجا اذا استنجى بالاحجار وعرق
محله وسال العرق منه فان جاوزه وجب غسل ما سال اليه والا فوجهان اصحهما عدم الوجوب وذكر نحوه في
التحقيق وغيرها من زيادتي كالاسلام وترك الافعال وترك الكلام وترك الاكل ومعرفة كيفية الصلوة بان يعرف
فرضيتها وتمييز فرايضها من سننها الا في حق العامي اذا لم يقصد التنفل بما هو فرض وفروضها

Copyright © King Saud University